

## أضواء البيان

. @ 531 @ .

فقد رده عليه رحمه الله علماء المالكية وقد قدمنا أنه قول سحنون . . .  
واعلم أن ما روي عن جابر وابن عمر مرفوعا مما يدل على جواز بيع كلب الصيد كله ضعيف  
كما بين تضعيفه ابن حجر في ( فتح الباري ) في باب ثمن الكلب . . .  
قال القرطبي : وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعات . . .  
ومن ذلك القرد : فإنه لا يجوز أكله قال القرطبي في تفسيره : قال أبو عمر يعني ابن عبد  
البر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله  
ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه . . .  
قال : وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن  
أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الأنعام . قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : روينا عن عطاء  
أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم . قال : يحكم به ذوا عدل . قال : فعلى مذهب عطاء يجوز  
أكل لحمه لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد وفي بحر المذهب للرويانى على مذهب  
الشافعي . . .  
وقال الشافعي : يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع اه . . .  
وقال النووي في شرح المهذب : القرد حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول  
والحسن وابن حبيب المالكي . . .  
وقال ابن قدامة في ( المغني ) : وقال ابن عبد البر : لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا  
أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وروي عن الشعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم  
القرد ولأنه سبع فيدخل في عموم الخبر ولأنه مسخ أيضا فيكون من الخبائث المحرمة . . .  
وقد قدمنا جزم ابن حبيب وابن عبد البر من المالكية : بأنه حرام وقال الباجي : الأظهر  
عندي من مذهب مالك وأصحابه . أنه ليس بحرام . . .  
ومن ذلك الفيل : فالظاهر فيه أنه من ذوات الناب من السباع وقد قدمنا أن التحقيق فيها  
التحريم لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور . . .  
وممن صححه من المالكية : ابن عبد البر والقرطبي .